

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثن ١٥ جنيها

السنة

١٩٨ هـ

الصادر في يوم الخميس ٢١ شعبان سنة ١٤٤٦  
الموافق ( ٢٠ فبراير سنة ٢٠٢٥ )

العدد ٤٢

تابع ( ج )



## وزارة التنمية المحلية

اللجنة العليا لتراخيص المحال العامة

قرار رقم ٦٣ لسنة ٢٠٢٥

### وزير التنمية المحلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة الصادر بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قانون المحال العامة الصادر بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٢ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل اللجنة العليا  
لتراخيص المحال العامة ؛

وعلى قرار وزير التنمية المحلية ورئيس اللجنة العليا لتراخيص المحال العامة  
رقم ٤٥٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن مواعيد فتح وغلق المحال العامة ؛

وعلى اجتماع اللجنة العليا لتراخيص المحال العامة ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

استثناءً من أحكام قرار وزير التنمية المحلية ورئيس اللجنة العليا لتراخيص  
المحال العامة رقم ٤٥٦ لسنة ٢٠٢٠ ، تكون مواعيد إغلاق المحال والمولات  
التجارية ، والمطاعم والكافيهات والبازارات خلال شهر رمضان وإجازة عيد الفطر  
لهذا العام ١٤٤٦ هجرًا ، يوميًا الساعة الثانية صباحًا ، مع استمرار خدمة التيك أوي  
وخدمة توصيل الطلبات للمنازل على مدار ٢٤ ساعة بالنسبة للمطاعم والكافيهات ،  
علي أن تلتزم الورش داخل الكتل السكنية يوميًا بالإغلاق الساعة العاشرة مساءً عدا  
الورش الموجودة على الطرق ومحطات الوقود .

( المادة الثانية )

لا تخضع للمواعيد المشار إليها كل من محال البقالة والسوبر ماركت والمخابز والأفران ، مع مراعاة مواعيد الأنشطة الليلية لبعض المحال مثل محال بيع الفواكه والخضراوات ومحلات الدواجن وأسواق الجملة والصيدليات .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠٢٥/٣/١ وحتى نهاية إجازة عيد الفطر المبارك .

صدر فى ٢٠٢٥/٢/١١

وزير التنمية المحلية

أ.د/ منال عوض



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/٢/٢٣ - ٢٠٢٤ / ٢٥٦٣٧

